

مرسوم رقم ٩٩٥

قبول هبة عينية مقدمة من جمعية

SOLIDARITY

لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر

بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا

سيما المادة ٥٢ منه

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة لصالح مؤسسة مياه البقاع من جمعية Solidarity، تتعلق باستبدال خط توزيع المياه في ستة مواقع بطول ٩٢٠م وقطر ٣ انش على العقار DP ضمن شبكة بلدة دورس بتمويل من AFD و DANIDA، المتضررة جراء الحرب الأخيرة، بقيمة ٤٩,٠٠٠\$/، أي ما يعادل وفق سعر الصرف المعتمد، مبلغ ٤,٣٨٥,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط اربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي